حُسْنُ الإِجَابَةِ

فِي مَعْنَى الْكَلَالَةِ

تأليف

الدكتور غمدان أحمد الشيخ

سِلْسِلَةُ الرَّسَائِلِ الْبَحْثِيَّةِ

MADAAREES

بسم الله الرحمن الرحيم

العنوان : حسن الإجابة في معنى الكلالة

تأليف : الدكتور غمدان أحمد الشيخ

عدد الصفحات : ٦٨ - قياس الكتاب : ٢١ x ١٤,٨

الإخراج الفني : مركز الدراية و الإسناد و الرواية و السماع

محتويات

قوله تعالى: وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً

١. المعنَى الإجمالي
٢. مُناسَبةُ الآيةِ لِمَا قَبلَها
٣. مُناسَبةُ الآيةِ لِمَا قَبلَها
٤. بلاغة الآيات
٥. بعض ماورد في السنة
٦. مذاهب العلماء في الكلالة
٧. الخاتمة
٨. المراجع

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل القرآن هدى للناس وبيانًا للأحكام، وجعل فيه من دقائق التشريع ما يُظهر كمال هذا الدين وشموله، والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ صلى الله عليه وسلم، الذي بيَّن للناس ما نُزِّل إليهم، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن علم الفرائض من أجلِّ العلوم الشرعية وأعظمها قدرًا؛ إذ يتعلق بحفظ الحقوق وإيصال الأنصبة إلى مستحقيها وفق ما شرعه الله تعالى. ومن المسائل المهمة التي اعتنى بها العلماء قديمًا وحديثًا مسألة الكلالة، لما يترتب عليها من أحكام الميراث، ولورودها في القرآن الكريم في موضعين من سورة النساء.

وقد اختلف أهل العلم في تفسير معنى الكلالة، وتعددت أقوالهم في بيان المراد منها، مما جعلها من المسائل التي تحتاج إلى دراسة وبيان، خاصة مع ارتباطها المباشر بأحكام المواريث. ومن هنا جاءت هذه الدراسة الموسومة بـ «حسن الإجابة في معنى

الكلالة»؛ لبيان مفهوم الكلالة لغةً واصطلاحًا، واستعراض أقوال العلماء فيها، وبيان الراجح من تلك الأقوال وأثره في الأحكام الفقهية.

أهمية البحث

تكمن أهمية هذا البحث الموسوم بـ «حسن الإجابة في معنى الكلالة» في عدة جوانب علمية وشرعية، من أبرزها:

- بيان أحد المصطلحات القرآنية المهمة الواردة في آيات المواريث، والكشف عن معناه اللغوي والشرعي وأثره في الأحكام الفقهية.
- خدمة علم الفرائض الذي يُعد من أشرف العلوم الشرعية؛ لارتباطه بحفظ الحقوق المالية وتنظيم انتقال التركة بين الورثة.
- إبراز جهود العلماء والمفسرين والفقهاء في تفسير معنى الكلالة، وبيان مناهجهم في الاستدلال والترجيح.
- رفع الإشكال عن مسألة من مسائل المواريث التي وقع فيها الخلاف بين أهل العلم، مما يسهم في تحقيق الفهم الصحيح للنصوص الشرعية.
- تعزيز الوعي بأحكام الميراث الشرعية، وبيان دقة التشريع الإسلامي وعدالته في توزيع الحقوق بين الورثة.

- الربط بين التفسير والفقه من خلال دراسة الآيات المتعلقة بالكلالة واستنباط الأحكام الفقهية المترتبة عليها.
- المساهمة في إثراء الدراسات الشرعية المتعلقة بآيات الأحكام، وإبراز أهمية العناية بالمصطلحات القرآنية ذات الأثر الفقهي.
- إظهار مكانة القرآن الكريم والسنة النبوية في معالجة القضايا المالية والأسرية وفق منهج تشريعي متكامل يحقق العدل ويحفظ الحقوق.

كلمات فتاحية للبحث:

الكلالة. علم الفرائض. المواريث. أحكام الميراث. سورة النساء. التفسير الفقهي. الورثة. أصحاب الفروض. العصبات. التركات. فقه المواريث. القرآن الكريم. الاستنباط الفقهي. الأحكام الشرعية. الميراث في الإسلام.

وقال أَبو دُوَاد في الكَلالة:

والمرءُ يَكسِب مَالَه ... بالشُّحّ يورثه الكَلالَه»..

الكلالة

هُوَ أَن يَمُوت الرجل وَلَا يتْرك ولدا لَا والدا قَالَ أَبُو عُبَيْدَة هُوَ مصدر تكلله النّسَب أَي أحَاط بِهِ فالأم وَالِابْن طرفان للرجل فَإِذا مَاتَ وَلم يخلفهما فقد مَاتَ عَن ذهَاب طَرفَيْهِ فَسُمي ذهَاب الطَّرفَيْنِ كَلَالَة وَكَأَنَّهَا اسْم للمصيبة من تكلل النّسَب مَأْخُوذ مِنْهُ.[1]»

«وَقَالَ الله جلّ وعزّ: {وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَو امْرَأَةٌ} (النِّسَاء: ١٢) ، الْآيَة.

وَقد اخْتلف :أهل الْعَرَبيَّة فِي تَفْسِير الكلالَة فَأَخْبرنِي المنذرُ عَن الحُسَين بن فَهم عَن سَلَمة عَن أبي عُبَيْدَة أَنه قَالَ: الْكَلَالَة كلُّ مَن لم يَرِثْه ولدٌ أَو أبٌ أَو أَخٌ وَنَحْو ذَلِك قَالَ الْأَخْفَش.

وَأَخْبرنِي المنذريّ عَن أبي طَالب عَن أَبِيه عَن الْفراء أَنه قَالَ: الكلالةَ: مَا خلا الْوَالِد وَالْولد.

---

[1] غريب الحديث – ابن قتيبة (ابن قتيبة) ١/٢٢٦.

قَالَ: وسمعتُ أَبَا الْعَبَّاس يَقُول: الْكَلَالَة من القَرابة: مَا خلا الْوَالِد والولَد، سُمُّوا كَلَالَة لاستدارتهم بنَسَب الميِّت الأقرَب فَالْأَقْرَب مِن تكلّله النّسَبُ: إِذا استدارَ بِهِ.

قَالَ: وسمعتُه مرّة يَقُول: الْكَلَالَة مَن سَقَط عَنهُ طرفاه، وهما أَبوهُ وولدُه، فَصَارَ كَلاًّ وكلالةً، أَي: عِيالاً على الأَصْل.

يَقُول: سقَطَ من الطَّرَفين فَصَارَ عِيالاً عَلَيْهِم.»[٢]

غريب الكلمات:

يَسْتَفْتُونَكَ: يَسألُونَك عن بيانِ الحُكم، ويَطلُبون الفتوى، والفُتيا والفتوى هي الجوابُ عمَّا يُشكِل من الأحكام، وأصل (فتي): تَبيين حُكم[٣].

الْكَلَالَةِ: هو الرَّجُل يموت ولا ولدَ له ولا والدَ، مصدرٌ من تَكلَّله النَّسَب, أي: أحاط به؛ فالابنُ والأبُ طرفانِ للرَّجُل, فإذا مات

---

[٢] تهذيب اللغة ٩/٣٣٠.

المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)

[٣] يُنظر: ((مقاييس اللغة)) لابن فارس (٤/٤٧٣، ٤٧٤)، ((المفردات)) للراغب (ص: ٦٢٥).

ولم يُخلِّفْهما, فقد مات عن ذَهاب طَرفَيْه, فسُمِّي كلالةً؛ لذَهاب طرفيه المحيطينِ به [٤] .

هَلَكَ: ماتَ، وأصل (هَلَكَ): يدلُّ على كَسرٍ وسُقوطٍ؛ ولذلك يُقالُ للميِّت: هَلَكَ [٥].

حَظِّ: نصيب مقدَّر، وأصل حظظ: النَّصِيبُ والجَدُّ .

تَضِلُّوا: تَعدِلُوا عن الطريقِ المستقيم، وأصلُ الضلال: خِلافُ الهُدى، وضَياعُ الشيءِ وذَهابُه في غيرِ حقِّه[٦] .

المعنى الإجمالي:

يقولُ الله تعالى لنبيِّه: يَسألُك أصحابك أن تُبيِّن لهم الحُكم الشرعيَّ في توريث الكلالة، وهو مَن مات وليس له ولدٌ ولا والدٌ يرثه، فقل لهم يا محمَّد: إنَّ الله تعالى هو الذي يفتيكم في ذلك؛ إذا مات

---

[٤] يُنظر: ((غريب القرآن)) لابن قتيبة (١ /١٢١)، ((غريب القرآن)) للسجستاني (١ /٣٩٠)، ((مقاييس اللغة)) لابن فارس (٥ /١٢١)، ((التبيان)) لابن الهائم (١ /١٣٦- ١٣٧).

[٥] يُنظر: ((مقاييس اللغة)) لابن فارس (٦/٦٢)، ((المفردات)) للراغب (ص: ٨٤٤)، ((التبيان)) لابن الهائم (ص: ١٠٤).

[٦] يُنظر: ((غريب القرآن)) للسجستاني (١ /١٨٦)، ((مقاييس اللغة)) لابن فارس (٢ /١٤)، ((المفردات)) للراغب (١ /٢٤٣)، ((التبيان)) لابن الهائم (١ /١٣٦).

شخصٌ ولم يترك والدًا، ولا أولادًا- لا مِن الذُّكور ولا الإناث- وترك أختًا شقيقةً أو لأبٍ؛ فإنَّ نَصيبَها من الميراث في هذه الحالة هو النِّصف، فإذا ماتت الأخت قبل أخيها ولم يكُن لها ولدٌ- ذكرًا كان أو أُنثى- ولا والدٌ يَرثانِها ورث مالَها كلَّه ، فإنْ كان معه صاحبُ فرضٍ- كزوجٍ- أَخَذ فَرْضَه، وما بقِي فلأخِيها.

ثم ذكَر صُورتين أُخريين فقال: فإنْ كانتَا أُختين فأَكْثَر، فإنَّ لهما ثُلُثَيْ ما يترُك أخوهما، وإنْ كان الورثةُ لهذا الأخ المتوفى إخوة سواء كانوا ذكورًا وإناثًا، فيأخذ الذَّكرُ مثلَ نَصيبِ اثنتين من الأخواتِ، يُبيِّن الله أحكامَه للنَّاس؛ حتى لا يَضلُّوا، والله بكلِّ شيءٍ عليمٌ.

تفسير الآية:

يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (١٧٦)

عن البَراءِ رضي اللهُ عنه قال: (آخِرُ سورةٍ نزلَتْ: بَراءةٌ، وآخِرُ آيةٍ نزلَتْ : يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ) .

وعن عُمرَ رضي الله عنهما، قال: ((إنِّي لا أَدَعُ بعدي شيئًا أهمَّ عندي من الكَلَالَة، ما راجعتُ رسولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّمَ في شيءٍ ما راجَعْتُه في الكَلَالَة، وما أَغْلَظَ لي في شيءٍ ما أَغْلَظَ لي فيه، حتى طَعَنَ بإصبعِه في صدري، فقال: يا عمرُ، ألَا تَكْفيك آيةُ الصَّيْفِ التي في آخِرِ سورةِ النِّساء؟ وإنِّي إنْ أَعشْ أَقْضِ فيها بقضيةٍ، يَقضي بها مَن يقرأُ القُرآنَ ومَن لا يقرأُ القرآنَ))[٧] .

سبب النُّزول:

عن جابرِ بن عبد الله رضي الله عنه، قال: ((مرضتُ فأتاني رسولُ الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّمَ وأبو بكرٍ يُعودانِي ماشيينِ، فأُغمي عليَّ، فتوضَّأ ثم صبَّ عليَّ من وَضوئِه فأَفقتُ، قلت: يا رسولَ الله، كيف أَقضي في مالي؟ فلمْ يردَّ عليَّ شيئًا حتى نزلتْ آيةُ الميراث : يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ)) .

[٧] رواه مسلم (٥٦٧).

يَسْتَفْتُونَكَ

أي: يَطلُب الصحابةُ منك- يا محمَّدُ- إخبارَهم عن الحُكم الشرعيِّ للكَلالة [٨] .

قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ

أي: قُلْ لهم- يا محمَّد-: الله عزَّ وجلَّ هو الذي يُخبركم عن حُكم الكَلالة، أي: عمَّن مات وليس له ولدٌ- ذكرًا كان أو أُنثى- ولا والدٌ يَرِثُه .

إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ

أي: إذا مات إنسانٌ وليس له ولدٌ- ذكرٌ أو أُنثى- ولا والدٌ، وله أختٌ شقيقةٌ أو لأبٍ، فإنَّها ترِثُ نِصفَ متروكات أخيها، مِن نقود وعَقار وأثاثٍ، وغير ذلك [٩] .

وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ

---

[٨] رواه البخاري (٦٧٢٣)، ومسلم (١٦١٦) واللفظ له.

[٩] يُنظر: ((تفسير ابن جرير)) (٧/٧١٣)، ((تفسير ابن كثير)) (٢/٤٨٢-٤٨٣)، ((تفسير السعدي)) (ص: ٢١٧)، ((تفسير ابن عثيمين- سورة النساء)) (٢/٥٣٦-٥٣٧).

أي: إنَّ الأخَ الشَّقيقَ أو لأبٍ يرِثُ جميعَ ممتلكاتِ أُخته إذا ماتتْ ولم يكن لها ولدٌ، ولا والد يَرِثها، فإنْ فُرِضَ أنَّ معه مَن له فرض- كزوجٍ، أو أمٍّ، أو أخٍ من أمٍّ-، صُرِفَ إليه فَرْضُه، وصُرِفَ الباقي إلى الأخِ [١٠].

فعن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ قال: ((أَلْحِقوا الفرائضَ بأهلها، فما بقِيَ فهو لأَوْلى رَجُلٍ ذَكَرٍ)) .

فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ

أي: فإنْ كان لِمَن يموت كلالةً، أُختان شقيقتان أو لأبيه، فلهما ثُلُثَا ما ترَك أخوهما، وكذا ما زاد على الأُختين، فله حُكمهما [١١].

وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ

---

[١٠] يُنظر: ((تفسير ابن جرير)) (٧/٧٢٤)، ((تفسير ابن كثير)) (٢/٤٨٤)، ((تفسير السعدي)) (ص: ٢١٧)، ((تفسير ابن عثيمين- سورة النساء)) (٢/٥٣٧-٥٣٨).

[١١] يُنظر: ((تفسير ابن جرير)) (٧/٧٢٤-٧٢٥)، ((تفسير ابن كثير)) (٢/٤٨٤)، ((تفسير السعدي)) (ص: ٢١٧).

أي: وإنْ كان للميِّت إخوةٌ من الذكور والإناث، فنصيبُ الذَّكر منهم من التركة مِثلُ نصيب اثنتين من أَخواتِه، وذلك إذا كان الميِّت يُورَث كلالةً, وكان إخوته وأخواته شقيقات أو لأبيه [١٢] .

يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا

أي: يبيِّن الله تعالى لكم أحكامَه، ومنها قِسمة مواريثكم, وحُكم الكلالة فيها؛ كيلَا تضلُّوا في أمْر المواريث وقِسمتها، فتجوروا عن الحقِّ, وتُخطئوا الصواب [١٣] .

وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ

---

[١٢] يُنظر: ((تفسير ابن جرير)) (٧/٧٢٥)، ((تفسير ابن كثير)) (٢/٤٨٤)، ((تفسير السعدي)) (ص: ٢١٧). قال القرطبيُّ في تفسير قوله تعالى: وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ... [النساء: ١٢] : (ذكَر الله عزَّ وجلَّ في كِتابه الكلالة في موضعين: آخِرَ السُّورة، وهنا، ولم يذكر في الموضعين وارثًا غير الإخوة؛ فأمَّا هذه الآية فأجمع العلماءُ على أنَّ الإخوة فيها عنى بها الإخوة للأم، لقوله تعالى: فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ، وكان سعد بن أبي وقَّاص يقرأ: (وله أخٌ أو أخت من أُمِّه)، ولا خلافَ بين أهل العلم أنَّ الإخوة للأب والأمِّ أو الأب ليس ميراثُهم كهذا؛ فدلَّ إجماعهم على أنَّ الإخوة المذكورين في آخِر السورة هم إخوةُ المتوفَّى لأبيه وأمِّه أو لأبيه؛ لقوله عزَّ وجلَّ: وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ [النساء: ١٧٦] ، ولم يختلفوا أنَّ ميراثَ الإخوة للأمِّ ليس هكذا؛ فدلَّت الآيتانِ أنَّ الإخوة كلَّهم جميعًا كلالة) ((تفسير القرطبي)) (٥/٧٨).

[١٣] نظر: ((تفسير ابن جرير)) (٧/٧٢٥)، ((تفسير ابن كثير)) (٢/٤٨٥)، ((تفسير السعدي)) (ص: ٢١٨).

أي: إنَّ الله تعالى عالِمٌ بجميع الأشياء، وما فيه المصلحةُ لعِباده، ومن ذلك: قِسمة مواريثِهم وما يستحقُّه كلُّ واحدٍ من أقرباء المتوفَّى، ويعلم أيضًا حاجتَهم إلى العِلم والبيان [١٤] .

الفوائِد التربويَّة :

في قوله تعالى: يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا الحثُّ على العِلم بالرجوع إلى كتاب الله عزَّ وجلَّ؛ لأنَّنا لا نعلم بيانَ اللهِ عزَّ وجل إلَّا عن طريق الكتاب والسُّنَّة، وكل إنسان يفرُّ من الضلال ويُريد البيانَ والهدى، فنقول: طريق ذلك أن تَحرِصَ على اتِّباع الكتاب والسُّنَّة [١٥].

الفوائِد العِلميَّة واللَّطائف:

١- أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ قد يُشكل عليه بعضُ الشيء، فيُفتي اللهُ تعالى به؛ لقوله: قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ ولم يقُلْ: فأفْتِني فأَفْتيَهم .

---

[١٤] يُنظر: ((تفسير ابن جرير)) (٧/٧٢٦)، ((تفسير ابن كثير)) (٢/٤٨٥)، ((تفسير السعدي)) (ص: ٢١٨).

[١٥] يُنظر: ((تفسير ابن عثيمين- سورة النساء)) (٢/٥٤٣).

٢- في قوله تعالى: قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ: إطلاقُ الإفتاء على الله، وهذا فِعلٌ من الأفعال، وإنْ كان هو قولًا، ويجوزُ أن نشتقَّ منه وصفًا لله، ولا يجوز أن نشتقَّ من ذلك اسمًا لله؛ لأنَّ الوصف أوسعُ وأعم.

٣- أنَّ ترتيب الآيات توقيفيٌّ، ووجه ذلك: أنَّ هذه الآية لها صِلةٌ بآيات المواريث التي في أوَّل السورة، ولو كان اجتهاديًّا، لكان مقتضى الاجتهاد أن تُربط مع أخواتها، وأنْ تُذكر هناك، لكن لَمَّا كان ترتيبُ القرآن توقيفيًّا في آياته، صار محلُّها هنا .

٤- المراد بالأخت في قوله تعالى: وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ الأخت الشقيقة أو التي للأب فقط، بقرينة مخالفة نَصيبها لنصيبِ الأُخت للأمِّ المقصودة في آية الكلالة الأُولى، وبقرينة قوله: وَهُوَ يَرِثُهَا؛ لأنَّ الأخ للأمِّ لا يرث جميعَ المال إنْ لم يكن لأخته للأمِّ ولدٌ؛ إذ ليس له إلَّا السُّدُسُ .

٥- أنَّ الميراث يَدخُل في ملك الوارث شاءَ أم أبى، وتُؤخذ من قوله: فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ، وقوله: فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ؛ فاللَّام للتَّمليك.

٦- أنَّ الرقيق المملوك لا يَرِث، وتُؤخذ من اللام التي هي للتمليك في قوله: فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ، وقوله: فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ ونحوهما؛ إذ إنَّ العبد المملوك لا يملك، فالعبدُ المملوك مُلكُه لسيِّده، ولأنه لو وَرِث الأخ من أخته إذا كان رقيقًا، لكان حقيقة الأمر أنَّ سيِّدَه هو الذي ورِثَ، وهو أجنبيٌّ منها .

٧- تفضيل الذَّكَر على الأُنثى في التَّعصيب؛ لقوله: فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ والحِكمة: فضل الذُّكورة على الأُنوثة؛ ولأنَّ الذَّكر عليه مُتطلَّبات في الحياة من نكاح، وإنفاق على غيرِه، وغير ذلك.

٨- الردُّ على أهل التفويض في صِفات الله عزَّ وجلَّ، الذين يقولون: إنَّنا لا نعلم معانيَ صفاته عزَّ وجلَّ؛ لأنَّه إذا لم نعلمْ، لزِمَ من ذلك أنْ لا بيانَ في القرآن، والله عزَّ وجلَّ يقول: يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا، ولأنَّ الضلال في باب الصفات أعظمُ من الضلال في

باب الأحكام؛ لأنَّ الضَّلال في باب الصِّفات يَتعلَّقُ بالخالق عزَّ وجلَّ، والضلال في الأحكام إنَّما هو في العِبادة، وبينهما فَرْقٌ .

٩- قال تعالى: إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ النُّكتة في الاكتِفاء بنَفْي الولد، وعدم اشتراط نفْي الوالد في الآية، مع أنَّه لا بدَّ من كونه- أيضًا- لا والدَ له، تظهر بوجوه:

الوجه الأوَّل: أنَّه داخلٌ في مفهومِ الكلالة لُغةً.

الوجه الثَّاني: أنَّ الأكثر أنَّ الإنسان يموت عن تَرِكة، بعد موت والديه؛ لأنَّ المال الذي يتركُه إمَّا أن يكون وَرِثه منهما، وإمَّا أن يكون اكتسبه، وإنَّما يكون الكسبُ في سِنِّ الشباب والكهولة، ويقلُّ في هذه الحال بقاءُ الوالدين، فلمْ يُراعَ في الذِّكر إيجازًا.

الوجه الثالث- وهو العُمدة-: أنَّ عدم إرث الإخوة والأخوات مع الوالد الذي يُدلون به قدْ عُلِم من آيات الفرائض التي أُنزلت أولًا وتَقدَّمت في أوائل السورة، ومضَتِ السُّنَّة في بيانها، والعمل بها على ذلِك، وعُلم أيضًا من القاعدة القياسيَّة المأخوذةِ من تلك الآيات، ومِن هذه الآية، وهي كونُ الأصل في الإرث أن يكونَ

للذَّكَر مِن كلِّ صِنف مِثلُ حظِّ الأُنثيين، ومن قاعدة حَجْب الوالد لأولادِه [١٦] .

١٠- قال تعالى: فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ عبَّر بالعدد، فقال: اثْنَتَيْنِ دون (أختين)؛ لأنَّ الكلام في الإخوة، والعِبرة في الفَرْض بالعدد .

١١- من مباحث اللَّفظ والأسلوب في الآية: أنَّها تدلُّ على أنَّ المعلوم من السِّياق له حُكمُ المذكور في اللَّفظ، حتَّى في إعادة الضمير عليه؛ فلا يَتعيَّن تقديرُ لفظ المرء في بيان مرجِع ضَمير وَهُوَ يَرِثُهَا، بل يصحُّ أن نقول: إنَّ المعنى: وهو، أي: أخوها، يرِثها... إلخ، ومثله قوله: فَإِنْ كَانَتَا: وَإِنْ كَانُوا .

١٢- قوله تعالى: يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ الآية الأخيرة (هذه) ذيلٌ للسورة في فتوى متمِّمة لأحكام الفرائض التي في أوائلها، وأمَّا فائدة الأحكام أو المسائل التي تُجعل ذيلًا أو مُلحَقا لكتاب أو قانون؛ فهي أنَّ الذهن يتنبهَ إليها أفضلَ تنبُّهٍ،

[١٦] يُنظر: ((تفسير المنار)) (٦/٨٩).

فلا يَغفُل عنها كما يَغفُل عمَّا يكون مندمجًا في أثناء أحكام أو مسائل كثيرة من ذلك النوع، فكأنَّ جَعْل هذه الآية مفردةً على غير فواصل السورة يُراد به توجيهُ النفوس إليها؛ لئلَّا تغفل عنها .

بلاغة الآية:

١- قوله: يَسْتَفْتُونَكَ: عبَّر بصيغة المضارع؛ لأنَّ شأن السُّؤال يتكرَّر، والتعبيرُ بصيغة المضارع في مادَّة السؤال طريقةٌ مشهورة، فشاع إيرادُه بصيغة المضارع، نحو: يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ [البقرة: ١٨٩] ، وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ [البقرة: ٢١٩]، وقد يغلب استعمالُ بعض صِيغ الفعل في بعض المواقع، ومنه غَلبةُ استعمال المضارع في الدُّعاء في مقام الإنكار: كقول عائشة رضي الله عنها: (يَرْحَمُ اللهُ أبا عبد الرحمن) [١٧]- تعني: ابن عمر. وقولهم: (يغفر الله له)، ومنه غلبة الماضي مع لا النافية في الدعاء إذا لم تُكرَّر (لا)، نحو: فلا رجَعَ. على أنَّ (الْكَلَالَةِ) قد تكرَّر فيها السؤال قبل نزول الآية وبعدَها .

[١٧] واه البخاري (١٧٧٥)، ومسلم (١٢٥٥).

٢- قوله: قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ: فيه تقديمُ المسنَد إليه اللهُ؛ للاهتمام لا للقَصر؛ إذ قد عَلِم المستفتون أنَّ الرسول لا يَنطِق إلَّا عن وحيٍ؛ فإنهم لَمَّا استفتوه فإنما طلبوا حُكم الله، فإسناد الإفتاءِ إلى الله تنويهٌ بهذه الفَريضة .

٣- قوله: وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ: فيه إيجازٌ بالحذف؛ إذ التَّقدير: (ويرث الأختَ امرؤٌ إن هلكت أخته ولم يكن لها ولد)، وعُلم معنى الأخوة من قوله: وَلَهُ أُخْتٌ، وهذا إيجازٌ بديع، ومع غايةِ إيجازِه فهو في غايةِ الوضوحِ [١٨] .

٤- قوله: يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا: قوله: أَنْ تَضِلُّوا أصله (لئلَّا تَضِلُّوا)، حُذفت منه اللام و(لا)، وهو تعليلٌ لـ(يبين)، والمقصود التعليل بنفي الضلال لا لوقوعه؛ لأنَّ البيان يُنافي التضليل، فحُذفت (لا) النافية، وحَذْفها موجودٌ في مواقِع من كلامِهم إذا اتَّضح المعنى [١٩] .

---

[١٨] يُنظر: ((تفسير ابن عاشور)) (٦/٦٧)

[١٩] يُنظر: ((تفسير ابن عاشور)) (٦/٦٧).

غريب الكلمات:

يُوصِيكُمُ اللَّهُ: الوصيةُ: التقدُّمُ إلى الغيرِ بما يَعملُ به مقترنًا بوعْظ، والوصيةُ مِن الله هي الأمرُ المؤكَّد، والتوصية تُعرِب عن تأكيدِ الأمرِ، والاعتناءِ بشأنِ المأمورِ به، وأصل (وصي): يدلُّ على وصْلِ شيء بشيء؛ يقال: وطِئْنَا أرضًا واصية، أي: إنَّ نَبْتها متَّصِلٌ قد امتلأت منه، ومنه الوصية، كأنَّه كلامٌ يُوصَى؛ أي: يُوصَل [٢٠] .

حَظُّ: أي: نصيبٌ مقدَّر، وأصل (حظظ): النَّصيب والجِد [٢١].

كَلَالَةً: الكَلالة: الذي يموتُ ولا ولدَ له ولا والدَ، مصْدَر مِن تكلَّله النَّسب, أي: أحاطَ به؛ فالابنُ والأبُ طرفانِ للرَّجُل, فإذا ماتَ ولم يُخلِّفْهما, فقد ماتَ عن ذَهاب طَرَفَيهِ, فسُمِّي من ذَهبَ طَرفاه كَلالةً [٢٢] .

---

[٢٠] ينظر: ((مقاييس اللغة)) لابن فارس (٦/١١٦)، ((المفردات)) للراغب (ص: ٨٧٣)، ((تفسير أبي حيان)) (٤/٦٨٨) ((تفسير الألوسي)) (١٣/٢٢).

[٢١] ينظر: ((غريب القرآن)) للسجستاني (١/١٨٦)، ((مقاييس اللغة)) لابن فارس (٢/١٤)، ((المفردات)) للراغب (١/٢٤٣)، ((التبيان)) لابن الهائم (١/١٣٦).

[٢٢] ينظر: ((غريب القرآن)) لابن قتيبة (١/١٢١)، ((غريب القرآن)) للسجستاني (١/٣٩٠)، ((مقاييس اللغة)) لابن فارس (٥/١٢١)، ((التبيان)) لابن الهائم (١/١٣٦- ١٣٧).

مشكل الإعراب:

١- قوله تعالى: **فَرِيضَةً مِنَ اللهِ**

فَرِيضَةً: منصوبةٌ على أنَّها مصدرٌ مؤكِّد لمضمونِ الجُملةِ السَّابقة مِن الوصيَّة؛ لأنَّ معنى يُوصِيكُمُ اللهُ فرَضَ اللهُ عليكم، فصار المعنى: (يُوصِيكُم اللهُ وصيةَ فَرْضٍ)، أو منصوبةٌ بفِعلٍ محذوفٍ مِن لفْظِها على أنَّها مَصدرٌ له، أي: فرَض اللهُ ذلِك فريضةً. وقيل: إنَّها حالٌ؛ لأنَّها ليستْ مصدرًا .

٢- قوله تعالى: **وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً**

كَانَ: يجوزُ هنا أنْ تكونَ ناقصةً، ويكونُ رَجُلٌ مرفوعًا على أنه اسْمُها، ويُورَثُ خبرها في مَحلِّ نصْب، ويجوزُ جعْلُ كَانَ تامَّةً- فيُكْتَفى بالمرفوعِ، أي: وإنْ وُجِد أو وَقَع رجلٌ- وَرَجُلٌ فاعِلَها، وجملة يُوْرَثُ في محلِّ رفْعٍ صِفَةٌ لـ رَجُلٌ.

كَلالَةً منصوبةٌ على الحالِ من الضَّميرِ المسْتَترِ في يُوْرَثُ، على نيَّةِ حَذْفِ مضافٍ: والتقدير: يُورَثُ ذا كَلالةٍ، والكلالةُ على هذا:

اسمٌ للمَيِّتِ الذي لم يَتْرُكْ ولدًا ولا والدًا. وفي إعرابِ كَلَالَةً توجيهاتٌ إعرابيَّة أخرى بِحَسَب تفسيرها ومعانيها المختلِفة [٢٣].

٣- قوله تعالى: **مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ**

وَصِيَّةً مِنَ اللهِ: وَصِيَّةً: منصوبةٌ على أنَّها مصدرٌ مؤكِّد لفِعلٍ محذوفٍ؛ أي: وصَّى أو يُوصيكم اللهُ بذلك وصيةً، ودلَّ على المحذوفِ قولُه: غَيْرَ مُضَارٍّ، وعلى هذا الوجه فمفعولُ مُضَارٍّ محذوفٌ، والتقدير: غيرَ مضارٍّ ورثتَه بوصيةٍ. وقيل: إنَّ وَصِيَّةً منصوبةٌ باسمِ الفاعلِ مُضَارٍّ على أنَّه مفعولُه، وجُعلتِ المضارَّةُ الواقعةُ بالورثةِ كأنَّها واقعةٌ بنفس الوصية؛ مبالغةً في ذلك، ويؤيِّد هذا التخريجَ قِراءةُ الحَسَن: (غَيْرَ مُضارِّ وَصِيَّةٍ) بإضافةِ اسمِ الفاعِل إليها، وأصله: غيرَ مضارٍّ في وصيةٍ من اللهِ، فاتُّسِعَ في هذا إلى أنْ عُدِّيَ بنفسِه من غيرِ واسطة؛ لِقَصْد المبالَغة. وقيل غيرُ ذلك[٢٤].

---

[٢٣] ينظر: ((مشكل إعراب القرآن)) لمكي (١/١٩٢)، ((التبيان في إعراب القرآن)) للعكبري (١/٣٣٥-٣٣٦)، ((الدر المصون)) للسمين الحلبي (٣/٦٠٦-٦١٠).

[٢٤] ينظر: ((مشكل إعراب القرآن)) لمكي (١/١٩٢)، ((التبيان في إعراب القرآن)) للعكبري (١/٣٣٧)، ((الدر المصون)) للسمين الحلبي (٣/٦١٣).

المَعنَى الإجمالي:

يَعهَد اللهُ إليكم في شأنِ ميراثِ أولادِكم من بعدِ موتِكم أن يكون نصيبُ الذَّكر منهم في الميراث مِثلَ نصيب الأُنثيين. فإنْ كانتِ البناتُ زائداتٍ على اثنتينِ، وليس معهنَّ ذكَرٌ، فلهنَّ ثُلثَا ما ترَك المتوفَّى، وإنْ كانتْ واحدةً فقط فلها النِّصف، ولوالدَي الميِّت السُّدسُ من التَّرِكَة إذا كان له ولدٌ، سواء من الذُّكور أو الإناثِ، واحدًا أو جماعةً، فإنْ لم يترك الميِّتُ ولدًا، وكان أبوه وأمُّه وارثَيْهِ، فلأمِّه الثُّلُثُ، ولأبيه ما تبقَّى من مالِ التَّرِكة. وإنْ كان مع الأبوينِ الوارثينِ إخوةٌ للميِّت- أشِقَّاءُ، أو لأبٍ، أو لِأُمٍّ- فتستحقُّ الأمُّ في هذه الحال السُّدسَ من التَّرِكة، وما بقِي فللأب. هذه الفرائِض التي ذكَرها الله سبحانه وتعالى تُعطَى لأهلها مِن بعد أن تُنَفَّذ وصيةُ الميِّت، وتُقضى دُيونُه؛ إنَّكم لا تدرون أَيُّ الأولادِ أو الوالِدين أنفعُ لكم، وأقربُ لحصولِ مقاصدِكم الدِّينيَّة والدنيويَّة، فلو رُدَّ تقديرُ الإرثِ إلى عقولِكم واختيارِكم، لحَصَل من الضَّرر ما اللهُ به عليمٌ؛ فهذا التقسيمُ المذكورُ فرَضَه اللهُ سبحانه على عِباده؛ فهو سبحانه العليمُ الحكيم.

ثم بيَّن اللهُ ميراثَ الزوجينِ؛ فأخبر أنَّ للأزواج النِّصفَ من تركة زوجاتِهم، إذا لم يكُن لهنَّ ولدٌ، سواءٌ من الذكور أو الإناث، واحدًا كان أو أكثر، وفي حالة وجودِ الولد فإنَّ الأزواجَ يستحقُّون الرُّبُعَ من تركة الزوجاتِ، من بعد استخراج الوصية التي أَوصينَ بها، وقضاءِ الدُّيون التي عليهنَّ، وللزَّوجاتِ الرُّبُعُ من تركة أزواجهنَّ إنْ لم يكُن لأزواجهِنَّ ولدٌ، فإنْ كان هناك ولد، فلهن الثُّمُنُ من التركة، من بعد الوصِيَّة وقضاء الدَّين، ثم أوضح الله تعالى حُكمَ مَن تُوفِّيَ بدون أن يترُكَ ولدًا ولا والدًا، وكان له أخٌ أو أخت من جِهة أمِّه؛ فإنَّ لكلٍّ من الأخِ أو الأخت في هذه الحال سُدسَ التركة، فإنْ كانوا أكثرَ من واحدٍ فإنَّ نصيبَهم الثُّلُثُ من التركة،

يقتسمونه بينهم بالتَّساوي ذُكورًا وإناثًا، وذلك بعد إخراج الوصيَّة وقضاءِ دُيون المتوفَّى، على ألَّا تكون تلك الوصيةُ مقصودًا بها الإضرارُ بالوَرَثَة، هذه الأحكامُ التي ذُكرت هي عَهدٌ مِن الله، يجب التزامُه، فالله سبحانه وتعالى عليمٌ حليم.

ثم يُخبِر تعالى أنَّ ما شرَعه من الفرائض والمقادير هي حدودُه، التي يجب ألَّا يتجاوزَها العبادُ، ويُبيِّنُ جزاءَ مَن يطيعُ الله ورسوله أنَّ له

جناتٍ تجري من تحتها الأنهارُ، ماكثينَ فيها على الدوامِ، وهذا هو الفلاحُ والرِّبحُ العظيم. وأمَّا مَن يَعصي اللهَ ورسوله، ويتجاوز حدودَ الله، فإنَّ الله سيُدْخِلُه نارًا يَمكُثُ فيها على الدَّوام، وله عذابٌ مُخْزٍ.

مُناسَبةُ الآيةِ لِمَا قَبلَها:

لَمَّا بيَّن الله تعالى الحُكْمَ في مال الأيتامِ، وما على الأولياء فيه، بيَّن كيف يَمْلِك هذا اليتيمُ المالَ بالإرث، ولم يكُن ذلك إلَّا ببيان جملة أحكام الميراث [٢٥] .

وأيضًا لَمَّا أثبتَ اللهُ تعالى حُكمَ الميراثِ بالإجمالِ في قوله: لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ [النساء: ٧] ، وأبْهَمَ المقدارَ ومَن يرِثُ- ذكر عَقيب ذلك المجمَل، هذا المفصَّل، فبيَّن المقاديرَ، ومَن يَرِثُ من الأقربينَ [٢٦] .

---

[٢٥] يُنظر: ((تفسير الرازي)) (٩/٥٠٩).

[٢٦] يُنظر: ((تفسير الرازي)) (٩/٥٠٩)، ((تفسير أبي حيان)) (٣/٥٣٣)، ((تفسير ابن عاشور)) (٤/٢٥٥).

لَمَّا أمَرَ اللهُ تعالى بالتَّسويةِ بين الأولاد- من الذُّكور والإناثِ في أصلِ الميراثِ- فاوَتَ بين الصِّنفيْن، وذَكر كيفيَّةَ إرْثِهم [٢٧] ، فقال:

لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ

أي: إذا اجتَمَع في أولادِ الميِّتِ ذكورٌ وإناثٌ، فإنَّنا نُعطي الذَّكَرَ ضِعْفَ ما تُعطَى الأنثى، (وذلك إنْ لم يكُن معهم صاحبُ فرضٍ، أو ما أَبقتِ الفروضُ يَقتسمونَه كذلك[٢٨].

فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ

مُناسَبتُها لِمَا قَبلَها:

لَمَّا ذكَر اللهُ تعالى حالةَ اجتماعِ الذُّكور والإناث، أتْبعَ ذلك بذِكر حالةِ انفرادِ الإناثِ ، فقال:

---

[٢٧] يُنظر: ((تفسير ابن كثير)) (٢/٢٢٥)، ((تفسير السعدي)) (ص: ١٦٦).

((تفسير ابن جرير)) (٦/٤٥٧)، ((تفسير ابن كثير)) (٢/٢٢٥)، ((تفسير السعدي)) (ص:

[٢٨] ((تفسير ابن جرير)) (٦/٤٥٧)، ((تفسير ابن كثير)) (٢/٢٢٥)، ((تفسير السعدي)) (ص: ١٦٦)، ((تفسير ابن عثيمين- سورة النساء)) (١/٦٤). وناسَب أن يُعطى الذَّكرُ ضِعْفي ما تأخُذه الأنثى لاحتياجِ الرجُل إلى مُؤنةِ النفقة والكُلْفة، ومعاناة التِّجارة والتكسُّب، وتجشُّم المشقَّة؛ فالرجُلُ باذلٌ، والمرأة آخِذةٌ، فهو مأمورٌ بالنَّفقة عليها، ويبذلُ لها المهر، وترثه إذا ماتَ، وليس من العدلِ التَّسويةُ بينهما. يُنظر: ((تفسير ابن عثيمين- سورة النساء)) (١/٨٣).

فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ

أي: فإنْ كان بناتُ الميِّت أكثرَ في العدد من اثنتين- مهما بلغ عددُهن- فإنهنَّ يستحققْنَ ثُلُثي التركة [٢٩] .

ولَمَّا بيَّن اللهُ تعالى ميراثَ البناتِ حالَ اجتماعِهنَّ، ذكَر ميراثَ البنتِ الواحدة، فقال:

وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ

أي: وإنْ خلَّف الميِّتُ بنتًا واحدةً، فإنَّ لها نصفَ التَّركة [٣٠] .

ولَمَّا ذكَر اللهُ تعالى مِيراثَ الأولاد، انتقَلَ إلى ذِكر ميراث الأبوين، فقال:

وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ

---

[٢٩] يُنظر: ((تفسير ابن جرير)) (٦/٤٧٤-٤٨٤)، ((تفسير ابن كثير)) (٢/٢٣٠)، ((تفسير السعدي)) (ص: ١٦٨)، ((تفسير ابن عثيمين- سورة النساء)) (١/٩٨-٩٩). قال الواحديُّ: (قوله: وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ [النساء: ١٢] يعني: من الأمِّ، بإجماع المفسِّرين) ((التفسير الوسيط)) (٢/٢٤).

[٣٠] يُنظر: ((تفسير ابن جرير)) (٦/٤٦١-٤٦٢)، ((تفسير ابن كثير)) (٢/٢٢٧)، ((تفسير السعدي)) (ص: ١٦٧)، ((تفسير ابن عثيمين- سورة النساء)) (١/٦٧-٦٨).

أي: إنَّ لكلٍّ من والد الميِّت ووالدته، السُّدسَ من التركة، إنْ كان للميِّت ولدٌ، ذكرًا كان أو أنثى، واحدًا أو جماعةً[٣١] .

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ

أي: فإن لم يكن للميِّت ولدٌ، ذكرًا كان أو أنثى، وله أبٌ وأمٌّ، فإنَّ لأمِّه ثُلُثَ التَّركة، وللأبِ ما بَقيَ منها [٣٢] .

عن عبدِ الله بن عبَّاس رضِي اللهُ عنهما أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قال: ((أَلْحِقُوا الفرائضَ بأهلِها، فما بَقِيَ فهو لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ)) .

فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ

---

[٣١] يُنظر: ((تفسير ابن جرير)) (٦/٤٦١-٤٦٢)، ((تفسير ابن كثير)) (٢/٢٢٧)، ((تفسير السعدي)) (ص: ١٦٧)، ((تفسير ابن عثيمين- سورة النساء)) (١/٦٧-٦٨).

[٣٢] يُنظر: ((تفسير ابن جرير)) (٦/٤٦٢-٤٦٣)، ((تفسير ابن كثير)) (٢/٢٢٧)، ((تفسير السعدي)) (ص: ١٦٧)، ((تفسير ابن عثيمين- سورة النساء)) (١/٦٨-٧٠). قال الشنقيطي: (قوله تعالى: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ، أي: ولأبيه الثلثان الباقيان إجماعًا) ((أضواء البيان)) (٢/٥٦). وإنَّما كان حظُّ الوالدين من الإرث أقلَّ مِن حظ الأولاد مع عِظَم حقِّهما على الولد; لأنَّهما يكونان في الغالب أقلَّ حاجةً من الأولاد إمَّا لكبرهما، وقِلَّة ما بقِي من عمرهما، وإمَّا لاستقلالهما، وتمولهما، وإما لوجود مَن تجبُ عليه نفقتهما من أولادهما الأحياء، وأمَّا الأولاد فإمَّا أن يكونوا صغارًا لا يَقدِرون على الكسب، وإمَّا أن يكونوا على كِبرهم محتاجين إلى نفقةِ الزواج، وتربيةِ الأطفال؛ فلهذا وذاك كان حظُّهم من الإرث أكثرَ من حظِّ الوالدين. ((تفسير المنار)) لمحمد رشيد رضا (٤/٣٤٠).

أي: إذا وَرِث الميِّتَ أبواه، وكان له إخوةٌ، سواء كانوا أشقَّاءَ، أو لأبٍ، أو لأمٍّ، وسواء كانوا اثنين أو أكثر، فإنَّ للأمِّ سدسَ التركة، وللأب ما بقي منها [٣٣] .

عن عبد الله بن عبَّاس رضِي اللهُ عنهما، أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قال: ((أَلْحِقُوا الفرائضَ بأهلِها، فما بَقِيَ فهو لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ)) [٣٤] .

مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ

أي: هذه المواريثُ التي ذَكَرها الله تعالى، إنَّما تُستَحقُّ لأهْلِها ممَّا تبقَّى من تركة الميِّت، بعد تنفيذ وصيَّتِه المشروعةِ الثابتة عنه (على ألَّا تتجاوزَ الوصيةُ ثُلُثَ مال الميِّت- إلَّا إذا أجاز الوَرَثةُ تلك الزِّيادةَ- ولا تكون لوارثٍ، ولا تكون لشيءٍ محرَّم)، وقضاء دُيونه.

عن سعد بن أبي وقَّاصٍ رضِي اللهُ عنه قال: ((تشكَّيتُ بمكَّةَ شكوى شديدةً، فجاءني النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يعودُني، فقلتُ: يا نبيَّ اللهِ، إنِّي أتركُ مالًا، وإني لم أترُكْ إلا ابنةً واحدةً،

---

[٣٤] رواه البخاري (٦٧٣٥)، ومسلم (١٦١٥)

فأُوصي بثُلُثَي مالي وأتركُ الثُلثَ؟ فقال: لا. قلتُ: فأُوصي بالنِّصفِ وأتركُ النصفَ؟ قال: لا، قلتُ: فأُوصي بالثُّلُثِ وأتركُ لها الثُلثين؟ قال: الثلثُ، والثلثُ كثيرٌ)).

وعن أبي أُمامةَ الباهليِّ رضِي اللهُ عنه قال: ((سمعتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في خُطبتهِ عامَ حجَّةِ الوداعِ: إنَّ اللهَ تبارك وتعالى، قد أعطَى كلَّ ذي حقٍّ حقَّهُ، فلا وصِيَّةَ لوارثٍ)).

آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا

مُناسَبتُها لِمَا قَبلَها:

قيل: لَمَّا قسَّم سبحانه الميراثَ على ما اقتضتْه حِكمتُه؛ قطَعَ خطَّ الاعتراضِ على هذه القِسمة بقوله :

آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا

أي: إنَّما فرَضَ اللهُ تعالى للآباء والأبناء نَصيبَهم من الميراث، كلٌّ بحسَبه؛ لأنَّ الإنسان قد يأتيه مِن أبيه النفعُ- دُنيويًّا كان أو أخرويًّا أو هما معًا- ما لا يأتيه من ابنِه، وقد يكون الأمرُ بالعكس؛ فلا ينبغي أن يُمنَع أحدٌ حقَّه من الإرث؛ فإنَّه لو رُدَّ تقديرُ الإرث إلى

عقول الناس واختيارِهم لحَصَل مِنَ الضَّررِ ما اللهُ به عليمٌ؛ لنقصِ العُقولِ وعَدمِ مَعرفتِها بما هو اللائقُ الأحسن في كلِّ زمانٍ ومكانٍ، فلا يدرون أَيُّ الأولادِ أو الوالِدين أنفعُ لهم، وأقربُ لحصول مقاصدِهم الدِّينيَّة والدنيويَّة .

فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ

أي: هذا التقسيم المقدَّر للميراث، فرْضٌ من الله تعالى وحده، قد حَكم به على عِبادِه .

إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا

أي: إنَّ الله تعالى عالمٌ بكلِّ شيء، ومن ذلك عِلمُه بمَن يستحقُّ الأخذَ من الميراث، ومقدارِ ما يستحقُّه كلُّ أحد، وهو الحكيمُ الحاكم على عِبادِه، الذي يَضعُ الأشياءَ في مواضعها اللائقة بها، ومِن ذلك: وضْعُه حقَّ الميراث في أهلِه المستحقِّين له، وتقديرُه ما يستحقُّه كلُّ أحدٍ منهم على أحسنِ تقديرٍ.

وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ

الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ (١٢)

مُناسَبةُ الآيةِ لِمَا قَبلَها:

لَمَّا ذكَرَ تعالى ميراثَ الفُروعِ من الأصول، وميراثَ الأصولِ من الفُروع، أخَذ في ذِكْر ميراث المتَّصلين بالسَّببِ لا بالنَّسَب، وهو للزوجيَّة هنا [٣٥]، فقال:

وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ

أي: ولكم- أيُّها الأزواجُ- نصفُ تركة زوجاتكم بعد وفاتهنَّ، إذا مِتْنَ عن غيرِ ولدٍ، ذَكَرًا كان أو أُنثى، واحدًا أو أكثر [٣٦] .

[٣٥] يُنظر: ((تفسير أبي حيان)) (٣/٥٤٤).

[٣٦] يُنظر: ((تفسير ابن جرير)) (٦/٤٧٣)، ((تفسير ابن كثير)) (٢/٢٢٩)، ((تفسير ابن عثيمين- سورة النساء)) (١/٩٥). قال ابنُ عطيَّة: (الولد هاهنا بنو الصُّلب، وبنو ذكورهم وإن سَفُلوا، ذُكرانًا وإناثًا، واحدًا فما زاد، هذا بإجماعٍ من العلماء) ((تفسير ابن عطية)) (٢/١٨).

فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ

أي: فإنْ كان لزوجاتكم ولدٌ، من ذَكَر أو أنثى، واحد أو أكثر، فلكم- أيُّها الأزواج- رُبُع تركة زوجاتكم [٣٧] .

مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ

أي: ذلك الفَرْض لكم- أيُّها الأزواج- تستحقُّونه ممَّا تبقَّى من تركة أزواجِكم، بعد تنفيذ وصيتهنَّ المشروعة الثابِتَةِ عنهنَّ، وقضاءِ ديونهنَّ .

وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ

أي: ولأزواجكم- أيُّها الأزواج- رُبُعُ ما تركتم بعد وفاتكم، إنْ لم يكُن لكم ولدٌ .

فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ

أي: فإنْ كان لكم- أيُّها الأزواج- ولدٌ، وأصابَكم الموتُ، فإنَّ لزوجاتِكم ثُمُنَ ما تركتُم .

---

[٣٧] نظر: ((تفسير ابن جرير)) (٤٧٣/٦)، ((تفسير ابن كثير)) (٢٢٩/٢)،

مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ

أي: إنَّما يستحقُّ زوجاتكم ذلك النَّصيبَ ممَّا تبقَّى من تركتكم، بعد تنفيذ وصيَّتكم المشروعة الثابتة عنكم، وقضاء دُيونكم .

وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ

أي: إنْ كان المتوفَّى، رجلًا كان أو امرأةً، قد تُوفِّيَ عن غير ولدٍ ولا والدٍ، وله من جهة الأمِّ أخٌ أو أختٌ، فإنَّ لكلِّ واحدٍ منهما- أي الأخ أو الأخت- سُدُسَ التَّركةِ [٣٨].

عن عبدِ اللهِ بن عبَّاسٍ رضِي اللهُ عنهما قال: ((كنتُ آخرَ النَّاسِ عَهْدًا بعُمرَ، فسَمِعْتُهُ يقولُ: القَولُ ما قلتُ، قلتُ: وما قلتَ؟ قالَ: الكلالةُ من لا ولدَ لَهُ ولا والِدَ)).

فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ

---

[٣٨] يُنظر: ((تفسير ابن جرير)) (٦/٤٧٤-٤٨٤)، ((تفسير ابن كثير)) (٢/٢٣٠)، ((تفسير السعدي)) (ص: ١٦٨)، ((تفسير ابن عثيمين- سورة النساء)) (١/٩٨-٩٩). قال الواحديُّ: (قوله: وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ [النساء: ١٢] يعني: من الأمِّ، بإجماع المفسِّرين) ((التفسير الوسيط)) (٢/٢٤).

أي: فإنْ كان الإخوةُ والأخواتُ من جِهة أمِّ الميِّت الموروث كلالةً- رجلًا كان الميِّت أو امرأةً- أكثرَ من واحد ، فلهم جميعًا ثُلُثُ التركة، يقتسمونها ذُكورًا وإناثًا بينهم بالتَّساوي .

مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ

أي: هذا الذي فرَضَه الله تعالى لأخي الميِّتِ الموروث كلالةً وأخته، أو لإخوته وأخواته، إنَّما يستحقُّونه مِن بعدِ تنفيذِ وصيَّته المشروعةِ الثابتةِ عنه وقضاءِ دُيونِه.

غَيْرَ مُضَارٍّ

أي: غير مقصودٍ بها الإضرارُ بالوَرَثة بأيِّ وجهٍ من الوجوه، كأنْ يَحرِمَ بعضَ الورثة حقَّهم أو يَنقُصه، أو يزيدَ عليه .

وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ

أي: هذا الذي ذَكَره الله تعالى من أحكامٍ فيما يجب من ميراثِ مَن مات منكم، عهدٌ مؤكَّدٌ من الله تعالى إليكم، وجَب عليكم أن تَلتزِموا به .

وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ

أي: إنَّ اللهَ تعالى ذو عِلمٍ بكلِّ شيء، ولا يَخفى عليه شيءٌ سبحانه، ومن ذلك: عِلمُه بمصالحِ خَلْقِه ومضارِّهم، وعِلمُه بمَن يستحقُّ أن يُعطى من الميراث، ومن يُحرَم، وعِلمُه بقدْر ما يستحقُّه كلُّ واحدٍ منهم، وهو سبحانه الحليمُ الذي لا يُعاجِل مَن عصاه بالعُقوبةِ.

تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٣)

مُناسَبةُ الآيةِ لِمَا قَبلَها:

لَمَّا بيَّن اللهُ تعالى سِهامَ المواريث، وقد كانوا في الجاهليَّةِ يَمنعون النِّساءَ والأطفالَ من الميراثِ، ذَكَر الوعدَ والوعيدَ ترغيبًا في الطَّاعةِ وترهيبًا عن المعصيةِ؛ لئلَّا يُغترَّ بوصْف الحَليم، فقال- مُعظِّمًا للأمْر بأداة البُعدِ تِلْكَ، ومشيرًا إلى جميعِ ما تقدَّم مِن أمْرِ المواريث وغيرها :-

تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ

أي: تِلك الفرائضُ والمقاديرُ التي جعَلها الله تعالى للوَرَثةِ، هي حدودُ اللهِ تعالى التي شرَعَها لعباده؛ فيجبُ الوقوفُ معها، وعدمُ تجاوُزِها .

وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا

أي: ومَن يتَّبعْ أمْرَ اللهِ تعالى وأمْرَ رسولِه عليه الصَّلاة والسَّلام، ويجتَنِبْ نَهْيَهما، ومِن ذلك ما يَتعلَّق بأحكامِ المواريث، فإنَّ الله تعالى يُدخِلُه جنَّاتٍ تجري من تحت أشجارِها وغُروسِها أنهارٌ متعدِّدةٌ، وهم في هذا النعيمِ ماكثونَ على الدَّوامِ .

وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ

أي: إنَّ إدخالَ اللهِ تعالى لِمَن أطاعه وأطاعَ رسولَه جِنانَه التي وصَف شيئًا منها، لهُوَ ربحٌ كبير، وفلاحٌ منقطعُ النظيرِ.

وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ (١٤)

وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا

أي: إنَّ مَن يُخالفْ أمْرَ الله تعالى وأمر رسوله عليه الصَّلاة والسَّلام، فيَترُكِ المأموراتِ، ويرتكِبِ المنهيَّاتِ، ويَتجاوزْ حدودَ ما شرَعه الله سبحانه، تغييرًا لما حكَم اللهُ به، ومضادةً للهِ في حُكمه، أو شكًّا فيما فرَض الله على عبادِه، ومِن ذلك ما يَتعلَّق بأحكامِ المواريثِ؛ فإنَّ الله عزَّ وجلَّ يُدخِلُه نارَ جهنَّمَ، ماكثًا فيها [٣٩] .

بلاغة الآيات :

١- قوله: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ... الآية: تفصيلٌ بعدَ الإجمالِ الذي في قوله: يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ، وتَخصيصُ الذَّكَرِ بالتَّنصيصِ على حَظِّه والابتداءِ به؛ لإظهارِ مزيَّتِه على الأُنثى؛ لأنَّ القصدَ إلى بيانِ فضْلِه، والتَّنبيهِ على أنَّ التَّضعيفَ كافٍ للتَّفضيلِ، فلا يُحْرَمْنَ بالكليَّةِ وقد اشتركَا في الجِهة، والمعنى للذَّكَرِ منهم، فحُذِفَ للعِلم به[٤٠] .

- وإيثار اسمَيْ (الذَّكر) و(الأُنثى) على ما ذُكر أوَّلًا من (الرِّجال) و(النِّساء)؛ للتَّنصيصِ على استواءِ الكِبارِ والصِّغارِ من الفريقينِ

---

[٣٩] ((تفسير الألوسي)) (٢/٤٤٣).

[٤٠] ((تفسير الزمخشري)) (١/٤٨٠)، ((تفسير البيضاوي)) (٢/٦٣).

في الاستحقاقِ من غَيرِ دخْلٍ للبلوغِ والكِبَر في ذلك أصلًا، كما هو زَعْمُ أهلِ الجاهليَّة؛ حيث كانوا لا يُورِّثون الأطفالَ كالنِّساءِ.

- وقال: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ دون أن يقولَ: (للأنثى نِصفُ الذَّكَر)؛ لأنَّ الحظَّ والنَّصيب فضلٌ وزيادة، والنِّصف نقص؛ فلهذا قال: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، ولم يقُلْ: للأنثى نِصفُ ما للذَّكر؛ لِمَا في كلمة (نِصْف) من النَّقْص، بخِلافِ حظِّ الأنثيين؛ فإنَّ فيه زيادةً، فهو أحسنُ تعبيرًا ممَّا لو قال: للأُنثى نِصفُ ما للذَّكَر.

٢- قوله: فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وقوله: وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ: مِمَّا تَرَكَ: أي: ممَّا ترَكَ الميِّتُ الموروثُ؛ ففيه إعادةُ الضَّمير إلى غيرِ مذكورٍ قَبْلَه، وهو الضَّميرُ المستكِنُّ في الفِعل (ترَكَ)، أي: ترك هو؛ لقوَّةِ الدَّلالةِ على ذلك؛ لأنَّ الآيةَ لَمَّا كانتْ في الميراثِ، عُلِم أنَّ التارِكَ هو الميِّتُ الموروثُ [٤١].

[٤١] يُنظر: ((تفسير الزمخشري)) (١/٤٨١)، ((تفسير أبي حيان)) (٣/٥٥١).

٣- وقوله: مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ: فيه تكرار للوَصيَّةِ والإيصاء ، وهو يُفيد التَّأكيدَ.

- وتقديمُ الوصيَّة على الدَّين مع أنَّها متأخِّرَة في الحُكم؛ لأنَّه لَمَّا كانت الوصيَّةُ مُشْبِهَةً للميراث في كونها مأخوذةً من غير عِوَضٍ، كان إخراجها مما يشقُّ على الوَرَثة ويتعاظَمُهم ولا تطيبُ أنفُسُهم بها، فكان أداؤها مَظِنَّةً للتفريطِ، بخلاف الدَّيْنِ فإنَّ نفوسَهم مطمئنَّةٌ إلى أدائه؛ فلذلك قُدِّمَت على الدَّيْن بعثًا على وجوبِها، والمسارعةِ إلى إخراجِها مع الدَّيْن؛ ولذلك جِيءَ بكلمة (أو) للتَّسويةِ بينهما في الوجوب. وقيل: قُدِّمتِ الوصيةُ أيضًا؛ إذ هي حظُّ مساكينَ وضِعافٍ، وأُخِّر الدَّينُ إذ هو حظُّ غريمٍ يطلُبُه بقوَّة، وهو صاحبُ حقٍّ له فيه، ثم أكَّد ذلك ورغَّبَ فيه بقوله: آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ..، أي: لا تدرونَ مَن أنفعُ لكم من آبائكم وأبنائكم الذين يموتونَ؟

٤- قوله: آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا: جملة اعتراضيَّة مؤكِّدة لوجوبِ تنفيذ الوصيَّة [٤٢] .

٥- وفي الآية: وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ... قدَّم ذِكْر ميراث سببِ الزوجيَّة على ذِكْر الكلالةِ وإنْ كان بالنسب؛ لتواشُجِ ما بين الزوجين واتصالهما، واستغناءِ كلٍّ منهما بعِشْرَةِ صاحبه دون عِشْرَةِ الكَلَالة .

٦- قوله: تِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ... وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ: فيه تَكرارٌ لاسم الجلالة ، وإظهارُ الاسم الجليل في موضعِ الإضمار؛ لتربيةِ المهابة وإدخالِ الرَّوعةِ، والمبالغةِ في التهديدِ والتشديدِ في الوعيد.

٧- قوله: يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا، وقوله:يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا: فيه مناسبةٌ حسنةٌ، حيثُ جمَع خَالِدِينَ في الطَّائعين، وأفرَد خَالِدًا في العاصين؛ قِيل: لأنَّ أهلَ الطاعةِ أهلُ الشَّفاعة، وإذا شفَع في غيرِه دَخَلَها؛ فلمَّا كانوا

[٤٢] نظر: ((تفسير أبي السعود)) (٢/١٥٠).

يَدْخُلون هم والمشفُوعُ لهم ناسَبَ ذلِك الجمْعَ، والعاصِي لا يَدخُل النارَ به غيرُه، فبَقِي وحيدًا؛ فناسَبَ ذلِك الإفرادَ.[٤٣]

وقيل: في هذِه الآية نوعٌ طريفٌ من أنواع البَلاغة يُطلَق عليه اسم (جمْع المختلفة والمؤتَلِفَة) ؛ فقد جمَعَ ضميرَ الخالدينَ في الجنة؛ لأنَّ كلَّ مَن دخل الجنَّة كان خالدًا فيها أبدًا، أمَّا أهلُ النار فعبَّر بالمفرَد (خالدًا)؛ إذ بينهم الخالِدون وغيرُ الخالِدِين من عُصاةِ المؤمنين؛ فساغَ الجمعُ هناك ولم يَسُغْ هنا [٤٤] .

وقيل: لَعلَّ إيثارَ الإفراد في خَالِدًا فِيهَا- نظرًا إلى ظاهِر اللفظ- واختيارَ الجمْع في خَالِدِينَ فِيهَا- نظرًا إلى المعنى-؛ للإيذان بأنَّ الخلودَ في دار الثَّوابِ بصفة الاجتماعِ أجلَبُ للأنْسِ، ولأنَّ منادمةَ الإخوانِ مِن أعلَى نعيمِ الجنانِ، كما أنَّ الخلودَ في دار العذابِ

[٤٣] يُنظر: ((تفسير أبي حيان)) (٣/٥٥١)، ((الدر المصون)) للسمين الحلبي (٣/٦١٦).

[٤٤] ((الجدول في إعراب القرآن)) لمحمود صافي (٤/٤٦٢)، ((إعراب القرآن وبيانه)) لمحيي الدين درويش (٢/١٧٨).

بصفةِ الانفرادِ أشدُّ في استجلابِ الوَحْشةِ، وهذا الانفرادُ نوعٌ مِن أنواعِ العذابِ والهَوان [٤٥] .

٨- قوله: لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فيه تفصيلٌ بعد إجمال؛ للتَّأكيد .

٩- قوله: وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ: تنكيرُ لفظ وَصِيَّةً وتنوينُه؛ للتفخيم، ومِن متعلِّقة بمحذوف وقَع صفةً له مؤكِّدَةً لفخامته الذاتيَّة بالفخامة الإضافيَّة، أي: يوصيكم بذلك وصيَّةً كائنةً من الله .

١٠- قوله: وَلَهُ، أي: للرجل، ففيه تأكيدٌ للإيذان المذكور؛ حيث لم يَتعرَّضْ للأنثى بعدَ جريانِ ذِكْرها أيضًا، وقيل: الضَّميرُ لكلٍّ منهما .

١١- قوله: وَذَلِكَ: إشارةٌ إلى ما مرَّ من دخولِ الجنَّات الموصوفة بما ذُكر على وجهِ الخُلود، وما فيه من معنى البُعد للإيذان بكمالِ علوِّ درجتِهِ [٤٦] .

---

[٤٥] يُنظر: ((نظم الدرر)) للبقاعي (٥/٢١٥)، ((تفسير أبي السعود)) (٢/١٥٤)، ((الجدول في إعراب القرآن)) لمحمود صافي (٤/٤٦٢)، ((تفسير ابن عثيمين- سورة النساء)) (١/١١٨-١١٩).

[٤٦] يُنظر: ((تفسير أبي السعود)) (٢/١٥٤).

بعض ماورد في السنة

- حديث ابن عباس: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر» ([٤٧]).

٢- وحديث أسامة بن زيد: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم» ([٤٨]).

وحديث عبد الله بن عمرو: «لا يتوارث أهل ملتين شتى» ([٤٩]).

٣- حديث عبادة بن الصامت: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما» ([٥٠]).

٤- حديث ابن مسعود في بنت وبنت ابن وأخت: «قضى النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف، ولابنة الابن السدس، تكملة للثلثين، وما بقي فللأخت» ([٥١]) فدل على أن الأخت مع البنت عصبة تأخذ الباقي بعد فرضها.

---

[٤٧] «متفق عليه (نيل الأوطار: ٥٥/ ٦).»

[٤٨] «رواه الجماعة إلا النسائي (نيل الأوطار: ٧٣/ ٦).»

[٤٩] «رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه (المرجع والمكان السابق).»

[٥٠] «رواه عبد الله بن أحمد في المسند (نيل الأوطار: ٥٩/ ٦).»

[٥١] «رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائي (نيل الأوطار: ٥٨/ ٦).»

٥ً – حديث المقدام بن معْدِ يَكْرِب في ذوي الأرحام: «من ترك مالاً فلورثته،وأنا وارث من لا وارث له، أعْقِلُ عنه وأرِثُ، والخال وارث من لا وارث له، يَعْقِل عنه ويرثه»[٥٢]

حديث عائشة في الميراث بالولاء: «الوَلاء لمن أعتق» [٥٣].

وأما الإجماع: فهو إجماع الصحابة والتابعين على أن فرض الجدة الواحدة السدس، وكذلك فرض الجدتين والثلاث، كما حكى البيهقي عن محمد بن نصر من أصحاب الشافعي. لكن الشافعية والمالكية لا يورثون إلا جدتين.

وفضل هذا العلم عظيم، فقد قيل: إنه نصف العلم، لتعلقه بحال الإنسان بعد موته، كما تتعلق سائر المعاملات به في حياته، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «تعلموا الفرائض وعلموها، فإنها نصف العلم، وهو يُنسى، وهو أول شيء يُنْزَع من أمتي» [٥٤].

---

[٥٢] «رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه (نيل الأوطار: ٦٢/ ٦).»

[٥٣] «رواه البخاري ومسلم (نيل الأوطار: ١٨٠/ ٥، ٦٨/ ٦).»

[٥٤] رواه ابن ماجه والدارقطني والحاكم، وفيه متروك (نيل الأوطار: ٥٣/ ٦) ويؤيده حديث ابن مسعود فيما رواه أحمد والنسائي والترمذي والحاكم: «تعلموا القرآن وعلِّموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموها،

وواضعه: الشارع الذي أنشأ الشرع وهو الله سبحانه وتعالى.

ونسبته لسائر العلوم: كونه بعض علم الفقه، وأخص منه ومن الحساب، ومباين لغيرهما. ومن المعلوم أن موضوع علم الفقه عمل المكلفين، وقسمة التركة من أعمالهم[٥٥].

فإني امرؤ مقبوض، والعلم مرفوع، ويوشك أن يختلف الناس في الفريضة والمسألة، فلا يجدان أحداً يخبرهما» وفيه انقطاع (المرجع السابق) لكن قال الحاكم: صحيح الإسناد، وفي روايته «من يقضي بها».

[٥٥] «الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي» (١٠/ ٧٧٠٠)

جاء في الإشراف

الكلالة

قال الله تعالى: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ} الآية.

قال أبو بكر: فليس قوله: {إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ} على أن الولد ليس منه الكلالة، لما ذكر أنه يقسم في الكلالة، فقال: "ليس له ولد وله أخت "قد دل الكتاب على أن اسم الكلالة غير واقع على الولد.

م ٢٢٥٧ - وأجمع أهل العلم على القول به، ولا اختلاف بين أهل العلم أعرفه على أن اسم الكلالة واقع على الأخوة والأخوات.

م ٢٢٥٨ - واختلفوا الأب فروى عن أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعلى بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عباس، وزيد بن ثابت والحكم، والزهري، أنهم قالوا: الكلالة ما عدا الولد والوالد.

(٩٨٦) وخبر جاء عبد الله الأنصاري دال على ذلك، قال: قلت: يا رسول الله كيف الميراث إنما يرثني كلالة.

يقال أن جابرا لم يكن له يومئذ والد، ولا ولد؛ لأن والده قتل يوم أحد، ونزلت آية الكلالة بعد ذلك.»[٥٦].

وقد أجمع الفقهاء عدا الإمامية أيضا على أن الأخوة يرثون فى الكلالة وهى الميراث عند عدم الولد والوالد.

---

[٥٦] الإشراف على مذاهب العلماء ٤/٣٢٥.

المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ).

وأجمعوا أيضا على أنهم ان كانوا ذكورا واناثا فللذكر مثل حظ الأنثيين، لقوله تعالى: «وَإِنْ كانُوا إِخْوَةً رِجالاً وَنِساءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ».

وأجمعوا على أن الأخوة الأشقاء لا يرثون مع الولد الذكر شيئا ولا مع ولد الولد ولا مع الأب، وانهم عصبة يعطون ما فضل عن البنات.

مذهب الإمامية:

لا ميراث عندهم للعصبة على تقدير زيادة الفريضة عن السهام الا مع عدم القريب: أى الأقرب منهم، وذلك لعموم قوله تعالى: «وَأُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ» واجماع أهل البيت فيرد فاضل الفريضة على البنت أو البنات ([٥٧]).

وقد أجمع الفقهاء أيضا على أن الأخوة الأشقاء يحجبون الأخوة للأب عن الميراث قياسا على بنى الأبناء إذا كانوا مع الأبناء ولما روى عن على رضى الله عنه قال: (قضى رسول الله صلى الله عليه

[٥٧] «بدآية المجتهد ح ٢ ص ٣٤٤ - ٣٤٦»

وسلم أن أعيان «بنى الأم يتوارثون دون بنى العلات) [٥٨]أي بنو الأعيان وهم الأخوة الأشقاء أولى بالميراث من بنى العلات وهم الأخوة لأب، والمقصود من ذكر الأم في الحديث اظهار ما يترجح به الأشقاء على الأخوة لأب ويترتب على كون الأخ الشقيق عصبة أن يرث المال كله اذا انفرد. والباقي بعد أصحاب الفروض.»

وتوريث الكلالة مشروط بفقد الولد والوالد.

وأما سقوطهن بالجد عند من قال به فلأنهم نزلوا الجد منزلة الأب ويسرى حكم الحجب هذا على الأخت والأخوات لأب.»[٥٩].

قال الإمام ابن حزم في المحلى

[٥٨] و بنو العَلاَّت: بنو رجلٍ واحد من أَمهاتٍ شتَّى.

وفي الحديث: حديث شريف الأنبياء أَولادُ عَلاَّت//: إيمانهم واحد وشُرائعهم مختلفة.

ويقابلهم بنو الأخياف، وهم بنو الأُمّ الواحدة من آباءٍ شتَّى.

المعجم: المعجم الوسيط

[٥٩] «السراجية ص ٤٤ والمبسوط ح ٢٩ ص ١٥٧ وما بعدها والمهذب ح ٢ ص ٢٧ وحاشية الدسوقى ح ٤ ص ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦٥ والمغنى ح ٦ ص ١٦٨، ١٦٩ والمحلى ح ٩ ص ٢٥٦ وما بعدها والروضة البهية ح ٢ ص ٣٠٥ - ٣١٧ وشرح النيل ح ٨ ص ٣٠١، ٢٩٥.»

«وَقَدْ صَحَّ خِلَافُ عُمَرَ لِأَبِي بَكْرٍ فِي " الْكَلَالَةِ " نَفْسِهَا، وَفِي تَرْكِ الِاسْتِخْلَافِ وَفِي قَضَايَا كَثِيرَةٍ جِدًّا - نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ الْخِذْلَانِ.

ثُمَّ لَوْ صَحَّ مَا قَالَ لَكَانَ لَمْ يُخَالِفْهُ عُمَرُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ: الْقَوْلُ بِأَنَّ الْجَدَّ أَبٌ فِي الْمِيرَاثِ كَمَا أَوْرَدْنَا، فَلَمْ يُخَالِفْ أَبَا بَكْرٍ إذَا وَافَقَهُ فِي ذَلِكَ، بَلْ هُوَ آخِرُ قَوْلٍ قَالَهُ - وَإِلَيْهِ رَجَعَ كَمَا أَوْرَدْنَا، فَهُوَ أَوَّلُ أَقْوَالِ عُمَرَ وَآخِرُ أَقْوَالِهِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ لَا دَاخِلَةَ فِيهِ؟ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَمِنْ بَرَاهِينِنَا أَيْضًا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - لَمْ يَذْكُرْ فِي الْقُرْآنِ مِيرَاثَ الْإِخْوَةِ أَلْبَتَّةَ، وَلَا مِيرَاثَ الْأَخَوَاتِ إلَّا فِي آيَتَيْ " الْكَلَالَةِ " فَوَجَبَ ضَرُورَةً بِنَصِّ الْقُرْآنِ أَنْ لَا يَرِثَ أَخٌ، وَلَا أُخْتٌ، إلَّا فِي مِيرَاثِ الْكَلَالَةِ، وَوَجَبَ أَنْ لَا يُؤْخَذَ مِيرَاثُ الْكَلَالَةِ، إلَّا مِنْ نَصٍّ أَوْ إجْمَاعٍ رَاجِعٍ إلَى النَّصِّ -: فَوَجَدْنَا مَنْ وَرِثَهُ إخْوَةٌ ذُكُورٌ أَوْ إنَاثٌ، أَوْ كِلَاهُمَا - أَشِقَّاءُ، أَوْ لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ - وَلَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ ذَكَرٌ، وَلَا وَلَدُ وَلَدٍ ذَكَرٌ، وَلَا ابْنَةٌ، وَلَا أَبٌ، وَجَدٌّ لِأَبٍ، فَإِنَّهُ إجْمَاعٌ مَقْطُوعٌ عَلَيْهِ مِنْ جَمِيعِ الْأُمَّةِ، عَلَى أَنَّهُ مِيرَاثُ كَلَالَةٍ.»[٦٠].

---

[٦٠] المحلَّى بالآثار / ٣٢٩.

قال صاحب الإقناع

الكلالة

قال الله جل ثناؤه: (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤا هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها [إن لم يكن لها ولد]) دل قول تعالى: (إن امرؤا هلك ليس له ولد) على أن الولد ليس للكلالة لما ذكر أنه يفتيهم في الكلالة فقال: (إن امرؤا هلك ليس له ولد وله أخت) الآية، فقد دل الكتاب على أن اسم الكلالة غير واقع على الولد.

٢٦٧٩ - وأجمع أهل العلم [على] أن اسم الكلالة واقع على الإخوة ولا خلاف أعلمه بينهم في ذلك.

واختلفوا في الأب.

المؤلف: أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي [الظاهري، ت ٤٥٦ هـ].

٢٦٨٠ - واتفق أهل [العلم أن الله] عز وجل أراد بالآية التي في أول النساء الإخوة من الأم، وبالتي في آخرها الإخوة من الأب والأم.»[٦١].

«وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ الْكَلَالَةِ ... هِيَ انْقِطَاعُ النَّسْلِ لَا مَحَالَّهْ

لَا وَالِدٌ يَبْقَى وَلَا مَوْلُودُ ... قَدْ ذَهَبَ الْأَبْنَاءُ وَالْجُدُودُ»[٦٢].

تفصيل مسألة الكلالة

والكلالة " من [لا ولدَ لهُ ولا والِدَ، أي:] لا ولدَ له، ولا أبَ، ولا جدَّ -، والباقي للأَخِ من الأبِ تعصيباً للحديثِ.

(١)إذا هَلَكَ هالِكٌ عَنْ أخوين من أمٍّ أو أختَين، [أو أخٍ وأختٍ]، أو عن ثلاثةِ إخوة من أمٍّ فأكثر، وعن معتِقٍ، فالمسألة من ثلاثةٍ، للإخوةِ من الأمِّ الثلثُ واحدٌ - الذكر والأنثى سواء -، والدليل قوله تعالى: {فَإِن كَانُوَا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ}، والباقي للمُعتِقِ تعصيباً، والدليلُ قولُه صلى الله عليه وسلم: «ألحِقوا

---

[٦١] الإقناع في مسائل الإجماع ت الصعيدي (ابن القطان) ٢/٩٤.

[٦٢] «شرح ميارة = الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام» (٢/ ٣٠٥).

الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر»، وقوله صلى الله عليه وسلم: «الولاء لُحمةٌ كلُحمةِ النسب»، وقوله صلى الله عليه وسلم: «إنَّ الولاءَ لِمن أعتقَ».

(٢) إذا هَلَكَ هالِكٌ عَنْ أخت لأب وعمّ فالمسألة من اثنين، للأُختِ من الأبِ النصفُ واحدٌ، والدليلُ قوله تعالى: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ}، والباقي للعمِّ تعصيباً للحديث.

- وإذا هلك عن أخت شقيقة وأخ لأب، فللشقيقة النصف واحد، والباقي للأخ من الأب.

-[وإذا هلك عن أختٍ شقيقةٍ وأخ وأختٍ من أبٍ، فللشقيقةِ النصفُ، والباقي للأخِ والأختِ من الأبِ - للذكر مثل حظّ الأنثيين -].

(٣): إذا هَلَكَ هالِكٌ عَنْ أخ لأب فالمال له كله والدليل قوله تعالى {وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ}.

(٤) إذا هَلَكَ هالِكُ عَنْ أختين لأب فأكثر فالمسألة من ثلاثة: للأخوات الثلثان اثنان، والدليل قوله تعالى: {فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ} والباقي للعاصب، والدليلُ قولُه صلى الله عليه وسلم: «ألحِقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر».

(٥)«إذا هَلَكَ هالِكُ عَنْ إخوة لأبٍ فالمال بينهم للذكر سهمان وللأنثى سهم، والدليل قوله تعالى: {وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ}.»

-[وإذا هَلَكَ هالِكُ عَنْ بنت وبنت ابن وأخت، فللبنتِ النصفُ، ولابنةِ الابنِ السدسُ، والباقي للأختِ تعصيباً؛ لأن الأخواتِ مع البناتِ عصباتٌ، لِما روَى البخاريُّ وغيُره عن ابنِ مسعود: «قضى النبي صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولابنة الابن السدس لتكملة الثلثين، وما بقي فللأخت».

- وإذا هَلَكَ هالِكُ عَنْ أخت شقيقة وأخت لأب، فللشقيقة النصف، وللأخت من الأب السدس لتكملة الثلثين وما بقي فلأولى رجل ذكر].

- وإذا هَلَكَ هالِكُ عَنْ جميع الورثة لم يرث منهم إلا الأولاد والأب والأم والزوج أو الزوجات.

- وإذا هَلَكَ هالِكُ عَنْ زوج وأم وأختين لأب وإخوة لأم فأصل المسألة من ستة أسهم، وتعُولُ إلى عشرة، والعَول: زيادة في السهام ونقصان في أنصباء الورثة؛ فللزوج النصف ثلاثة، وللأم السدس واحد، وللأختين من الأب الثلثان أربعة، وللإخوة من الأم الثلث اثنان.

«وهكذا تفعل إذا ازدَحمَتْ الفُرُوضُ، ولم يحْجُبْ بعضُهم بعضاً فتأخُذُ الفروضَ من أصلِ المسألةِ وتضُمُّ بعضَها إلى بعضٍ، فما بَلَغَتْ السهامُ فإلَيه ينتَهِي العَول، واللهُ أعلمُ.»

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد، فقد تناول هذا البحث الموسوم بـ **«حُسن الإجابة في معنى الكلالة»** دراسة مفهوم الكلالة في اللغة والاصطلاح الشرعي، وبيان مواضع ورودها في القرآن الكريم، مع استعراض أقوال العلماء والمفسرين والفقهاء في تفسيرها، وذكر أهم الأدلة التي استند إليها كل فريق.

وقد تبين من خلال البحث أن مسألة الكلالة من المسائل المهمة في علم الفرائض، وأن العناية بها تعكس دقة التشريع الإسلامي وشموله في تنظيم الحقوق المالية للأفراد بعد وفاتهم. كما ظهر أن الخلاف في تفسير الكلالة يدور حول تحديد من ينقطع عنه الوارث من الأصول والفروع،

وأن القول الراجح

– وهو قول جمهور العلماء – أن الكلالة هي من مات وليس له ولد ولا والد، لما تؤيده النصوص الشرعية والآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم.

ومن أبرز النتائج التي توصل إليها البحث:

١. أن لفظ الكلالة من الألفاظ القرآنية التي استدعت عناية خاصة من العلماء قديمًا وحديثًا.

٢. أن فهم معنى الكلالة له أثر مباشر في معرفة مستحقي الإرث وتحديد أنصبائهم.

٣. أن جمهور أهل العلم على أن الكلالة هي من لا ولد له ولا والد.

٤. أن علم الفرائض من العلوم التي تحتاج إلى مزيد من العناية والدراسة لما يترتب عليه من حفظ الحقوق ومنع النزاعات.

وفي الختام، فإن هذا البحث جهد بشري لا يخلو من نقص أو تقصير، فإن وُفِّق للصواب فمن الله تعالى وحده، وإن كان غير ذلك فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله منه بريئان. وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل نافعًا، وأن يرزقنا الفقه في دينه، وأن يعلمنا ما ينفعنا وينفعنا بما علمنا، إنه سميع مجيب.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المراجع

أولًا: كتب التفسير

١. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تأليف: محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار المعارف، القاهرة.
٢. الجامع لأحكام القرآن، تأليف: محمد بن أحمد القرطبي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٣. تفسير القرآن العظيم، تأليف: إسماعيل بن عمر ابن كثير، دار طيبة، الرياض.
٤. مفاتيح الغيب، تأليف: فخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥. البحر المحيط، تأليف: أبو حيان الأندلسي، دار الفكر، بيروت.
٦. فتح القدير، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، دار ابن كثير.
٧. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف: محمد الأمين الشنقيطي، دار الفكر.

ثانيًا: كتب الحديث وشروحه

١. صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، دار طوق النجاة.

٢. صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي.

٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة.

٤. شرح صحيح مسلم، تأليف: يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي.

٥. نيل الأوطار، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، دار الحديث.

ثالثًا: كتب الفقه والفرائض

١. المغني، تأليف: عبد الله بن أحمد ابن قدامة، دار عالم الكتب.

٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: محمد بن أحمد ابن رشد، دار الحديث.

٣. المجموع شرح المهذب، تأليف: يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.

٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية.

٥. الشرح الكبير على مختصر خليل، تأليف: أحمد الدردير، دار الفكر.

٦. الرحبية، تأليف: محمد بن علي الرحبي.

٧. شرح الرحبية، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، دار الثريا.

رابعًا: كتب اللغة وغريب القرآن

١. لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر.

٢. مفردات ألفاظ القرآن، تأليف: الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، دار القلم.

٣. النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: مجد الدين ابن الأثير، المكتبة العلمية.

٤. معاني القرآن وإعرابه، تأليف: إبراهيم بن السري الزجاج، عالم الكتب.

خامسًا: كتب أصول الفقه والقواعد

١. إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: محمد بن أبي بكر ابن القيم، دار الكتب العلمية.
٢. الموافقات، تأليف: إبراهيم بن موسى الشاطبي، دار ابن عفان.
٣. البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين الزركشي، دار الكتبي.

سادسًا: رسائل ودراسات معاصرة

١. أحكام الكلالة في الفقه الإسلامي وأثرها في مسائل الميراث، رسالة ماجستير.
٢. الكلالة في القرآن الكريم: دراسة تفسيرية فقهية مقارنة.
٣. آيات المواريث وأثرها في بناء النظام المالي للأسرة المسلمة.
٤. الخلاف الفقهي في تفسير الكلالة وأثره في مسائل الفرائض.
٥. أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة.